

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. الاسم واللقب:

السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي. الفوج:

الاجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس الصيرفة الإسلامية.

السؤال الأول (4 نقاط): ضع علامة صحيح أو خطأ أمام العبارات التالية: (1 نقطة لكل إجابة)

- 1 -ظهرت الصيرفة الإسلامية في العصر الحديث. ص
- 2 -المصرف الإسلامي مؤسسة لا تقوم بأداء جميع الخدمات المالية. ص
- 3 - المضاربة عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل. ص
- 4 -تنقسم المصارف الإسلامية من منظور بيئي إلى مصارف إسلامية محلية النشاط ومصارف إسلامية دولية النشاط. خ

السؤال الثاني (10 نقاط): من بين المبادئ التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات، تناول هذا المبدأ بالشرح مدعماً بإجابتك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية.

أ- عدم التعامل بالاحتكار : (الشرح مع الدليل 2 نقطة)

وهو حبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم القيام ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها لقوله صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ، فالتجارة المشروعة تتصف بالتراضي في المعاملات، أما الاحتكار فيقوم على الإجبار .

ب- عدم الغش والترويح المزيف في المعاملات: (الشرح مع الدليل 2 نقطة)

فالمعاملات التي تتم بين الأطراف يجب أن تكون نزيهة وشفافة فمثلا في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها، أو يقوم بالمغالاة في إظهار مزاياها دون عيوبها من أجل إقناع الزبون لشرائها، ومن الأحاديث المعروفة التي تنهى عن الغش "من غشنا فليس منا "

ج- عدم التعامل بالرشوة: (الشرح مع الدليل 2 نقطة)

الرشوة تعني بها المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى آخر ذي سلطة أو جاه بغرض انجاز أي عمل ، أو تحقيق مصلحة غير شرعية، أو بقصد الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو ليؤخر عمله، قد نهى الإسلام على التعامل بالرشوة لقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" البقرة 188، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي".

د- بيع الرجل على بيع أخيه، وشرأؤه على شرائه: (الشرح 2 نقطة)

ومثال الأولى أن يقال لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك منها بتسعة، ومثال الثانية أن يقال لمن باع سلعة بتسعة عندي مثلها بعشرة. وكذا النجش وهو أن يزيد في السلعة على من لا يريد شراءها.

هـ- عدم تجميع الثروات في أيد قليلة: (الشرح مع الدليل 2 نقطة)

وذلك لقوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" سورة الحشر الآية 7، فالإسلام أقر التفاوت في الملكية الخاصة، ولكن ليس معنى التفاوت في الغنى تكديس الأموال في أيد عدد قليل من الأفراد أي تكريس أو ما يسمى بالطبقة، ولكن يحث الإسلام على تكافؤ الفرص لتتقل هذه الملكية من يد إلى يد.

السؤال الثالث (6 نقاط): تعتبر المرابحة من بين صيغ التمويل التجاري في الصيرفة الإسلامية اشرحها بالتفصيل.

المرابحة من صيغ التمويل التجاري، وتعرف المرابحة على أنها تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح أو البيع بزيادة على الثمن الأول. فالمرابحة عموماً هي عقد بيع بين طرفين يتعهد أحدهما ببيع سلعة أو سلع للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشترها به الأول من السوق شريطة معرفة الطرف الثاني بسعر السلعة الأصلي. وتتقسم المرابحة إلى نوعين: (2 نقطة)

- **المرابحة العادية**: ويقوم البنك في هذا النوع بدراسة أحوال السوق وتقدير احتياجاته وشراء السلع وفقاً لذلك دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بثمن يزيد عن الأول، وهي بذلك تتكون من طرفين البنك مالك السلعة والمشتري أو العميل الذي يرغب في الحصول على السلعة الموجودة فعلاً لدى البنك. (2 نقطة)

- **بيع المريحة للأمر بالشراء**: يقوم البنك الإسلامي في هذه الحالة بشراء بضاعة أو تجهيزات بطلب من العميل ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، وهي بذلك تتكون من ثلاثة أطراف: البائع وهو مالك السلعة، المشتري وهو الراغب في اقتنائها والذي يحدد مواصفاتها للبنك بدقة والبنك باعتباره وسيطاً بين البائع والمشتري. (2 نقطة)

بالتوفيق، أساتذة المادة.